

الإحكام لابن حزم

المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان أبا المنذر ما المخرج من هذا الأمر قال كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به .

وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه .

قال أبو محمد فليقلدوا عليا وأبيا في هذا فإنهما على الحق المبين فيه الذي لا يحل خلافه أصلا .

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات المواريث على ذوي الأرحام وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوي الأرحام وإن كان خصمنا مالكيًا أو شافعيًا فقد ترك قول الأئمة من الصحابة وقول الجمهور منهم وأخذ بقول زيد وحده وكذلك فعلوا في الأقرء فقالوا هي الأطهار وجمهور الصحابة على أنه الحيز والأقل على أنها الأطهار .

فإن قالوا قد جاء النص إن زيدا أفرضكم قبل هذا الحديث لا يصح ولو صح لكان عليكم لأن في ذلك الحديث ومعاد أفقهكم فقلدوا معادًا في الفتيا وفي قتل المرتد دون أن يستتاب وفي توريث المؤمن من الكافر وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها .

واحج بعضهم بقوله تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } ولو آمن أهل لكتاب لكان خيرا لهم منهم لمؤمنون وأكثرهم لفاسقون { .

وبقوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون لرسلنا عليكم شهادا وما جعلنا لقبله لتي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع لرسلنا ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم } .

قال أبو محمد وهذا لا يوجب التقليد لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على ما لا خلاف فيه وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وآله وإنكار رأيهم إذا كان فيه خلاف للسنن وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون كالمساقات إلى غير أجل .

لكن نفركم ما أفركم الله تعالى ونخرجكم إذا شئنا وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط

وقد